

## قرارات

### وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٢

#### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية والاستثمار (الإدارة العامة للخدمة العامة) بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

#### مقرر :

#### ( المادة الأولى )

يكلف الشباب من الجنسين ممن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء

الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١ -١٠٠) على النحو الآتي :

أولاً - الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا

دور ثانٍ ٢٠٢٢

ثانياً - الذكور ممن تقرر إعفائهم من الخدمة العسكرية وممن يزيدون على حاجة

القوات المسلحة بشرط مضي ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ، من

خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور ثانٍ ٢٠٢٢

**( المادة الثانية )**

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة (خريجي الجامعات والمعاهد العليا) أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بمكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١

**( المادة الثالثة )**

يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات (حياة كريمة - وعى - فرصة - المشروعية الصحية - ٢ كفاية - لا أمية مع تكافل - التأمينات الاجتماعية - أطفال بلا مأوى - رعاية أيتام - أسر بديلة - رعاية مسنين - بنك ناصر - محو أمية - تكافل وكرامة - أسر منتجة - تنمية - خدمات طفولة - خدمات تعليمية - النياحة العامة) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

**( المادة الرابعة )**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**